بالاطلاع على نص المادة 100 من الدستور و المواد 133 و 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة , و هي المواد التي تبين الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاستجواب , نستطيع ان نستنتج انه لقبول الاستجواب يلزم توافر ثلاث شروط .

١- موضوع يختص به المستجوب اما ابتدأ او يملك اتخاذ قرار بشأنه .

٢- وقائع محددة .

٣- ان تكون الوقائع متصلة بالاختصاص المعقود لمن قدم له الاستجواب .

بعد الاطلاع على صحيفة الاستجواب المقدمة من السيد العضو شعيب المويزري لرئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٨ يلاحظ ما يلي :

١- يستند الاستجواب لوجود اختصاصين يسندهما الدستور لرئيس مجلس الوزراء و هما ؛

- اختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للحكومة و متابعة تنفيذها وفق حكم المادة ١٢٣ من الدستور. و مسؤلية رئيس مجلس الوزراء هنا مرتبطة برئاسته للجلسات و تعليق تنفيذها على عرض المرسوم حال الحاجة لصدور مرسوم لتنفيذ هذه السياسة . - الاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة كما تقرر المادة ١٢٧ من الدستور.

٢- تضمن الاستجواب وقائع محددة و هي هطول امطار غزيرة نتج عنها اضرار و وقوع حالتي وفاة ربطا بهطول هذه الامطار .

٣ - لم يربط الاستجواب , بشكل واضح , وجود او عدم وجود سياسة عامة لمواجهة الطوارئ بوجود الوقائع المذكورة . و السياسة العامة هنا تعني وجود تصور مسبق للتدابير التي يلزم تفعيلها حال وجود الكوارث . نعم هو افترض ان وجود اضرار ناتجة عن الامطار دليل على عدم وجود السياسة المشار لها او عدم جودتها و هذا الاستنتاج يحتاج توضيح فكل الانواء بحسب حجمها ينتج عنها قدر من الاضرار . و غياب السياسة العامة للتعامل مع الكوارث الطبيعية او عدم متابعة تنفيذها يمكن استنتاجه من الحجم غير المعتاد للاضرار في مثل هذه الحالة مقارنة بغيرها من الحالات المماثلة او من تضارب القرارات التنفيذية نتيجة عدم وجود هذه السياسة او لعدم متابعة تنفيذها . في هذه الجزئية يمكن لرئيس مجلس الوزراء طلب استيضاحات قبل مناقشة الاستجواب .

٤- لم يرد في صحيفة الاستجواب وقائع تسند فكرة وجود او تحقق عدم وجود التنسيق بين الوزارات المسؤلة عن التعامل مع مظاهر و اثار الكوارث الطبيعية . و عدم التنسيق هو الاساس الثاني للاستجواب المبني على المادة 127 من الدستور . فلم يرد تحديد لوقائع ترتبط باختصاص اكثر من وزارة مع عرض وقائع تبين عدم وجود التنسييق المفترض .

بناءا على ما تقدم اجد ان صحيفة الاستجواب المشار لها تتضمن ملاحظات تجعل مناقشتها بوضعها الراهن غير متسقة مع القواعد الواردة في الدستور و اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

د. محمد الفيلي